


مقترح قانون
يغير ويتمم القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 29 من ذي الحجة 1430
الموافق ل 17 دجنبر 2009)



الدكتور محمد الشيخ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون
يغير ويتمم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

مادة فريدة

تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام المادتين 6 و 41 من القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007):

المادة 6- الإعفاءات والتخفيضات

I- الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

ألف - الإعفاءات الدائمة

يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

1° -

25° - المنعشون العقاريون بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة 92- I- 28° من المدونة العامة للضرائب.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247- XVI من المدونة العامة للضرائب؛

26° -

(الباقى لا تغيير فيه)

المادة 41- الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأراضي التابعة:

1° -

17° - للمنعشين العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة 92- I- 28° من المدونة العامة للضرائب.

يمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247- XVI من المدونة العامة للضرائب؛

18° -

(الباقى لا تغيير فيه)